

بيان التعويضات والمكافآت	المراجع	الفترة المعنية
التعويض عن الاعباء.	4 - المرسوم رقم 2.91.46 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976).	من فاتح يناير 1991 إلى 31 ماي 1997 بالنسبة لدرجات : مخزني ومقدم ورئيس.
	1 - المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) المتعلق بإحداث بعض التعويضات لفائدة رجال القوات المساعدة ؛	من فاتح يناير 1976 إلى 31 ديسمبر 1976.
	2 - المرسوم رقم 2.77.581 بتاريخ 8 شعبان 1397 (26 يوليو 1977) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) ؛	من فاتح يناير 1977 إلى 31 ديسمبر 1988.
	3 - المرسوم رقم 2.89.44 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) ؛	من فاتح يناير 1989 إلى 31 ماي 1997.
	4 - المرسوم رقم 2.91.46 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976).	من فاتح يناير 1991 إلى غاية 30 يونيو 1994 بالنسبة لدرجات مخزني ومقدم ورئيس والمساعدين من الطبقات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والمفتش من الطبقة الثالثة.
	5 - المرسوم رقم 2.94.508 بتاريخ 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976).	من فاتح يوليو 1994 إلى نهاية ماي 1997 بالنسبة لدرجات مخزني ومقدم ورئيس والمساعدين من الطبقات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والمفتش من الطبقة الثالثة.
التعويض عن التأخير.	- المرسوم رقم 2.89.44 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976).	من فاتح يناير 1989 إلى 31 ماي 1997.

والجماعات المحلية في ما يتعلق بولوج الأسلاك والأطر والدرجات المرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 والأسلاك والأطر والدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصية والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،
الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.02.349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرفع إلى 45 سنة حد السن الأقصى للتوظيف المحدد في 40 سنة بموجب بعض الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الإدارات العمومية